

المرتب في البطل الاول فقط **قوله** وسأول ذمهم وعنف وتكحاندا واولهم
ولفعل ذمهم او عمل ذمهم فلان او عتبه وتقبله دخل فيهم كما قد وهو ريد الولد
وكذا الجدل يفرق فيفضل **قوله** والولد ابنا وبنا وحنا والاحاف والحق
وقتل اولاده او اولاد فلان دخل فيهم البنات والبنون والحنا والاحاف
لحقه في الرقبه على الاله اولاد الاله اذ الميراث للقلب ولذخا الرقبه فانه يكون
لحقه ان كان هناك خضه صيانه لكن الميراث عن الاله فانه هذا يحتمل في
والحق في **قوله** لا حمله وسبقا في لا يدخل الجمل المنى للفقان في الرقبه على الاله
قوله والبنات والبنون حنا لان احدها يعنى لو وقت على بيته وبناته دخل
الحنا محلها وكان على البنات فقط او على البنين فقط فانه لا يدخل الحنا واليه
الاشارة بقوله لا احدها **قوله** والميراث في عتبه وعتبه يعنى لو وقت على ميراثه
فهم العتبه والعتبه فان وجد احدها فقط فهو له وان وجد امها احد امها
قوله وعلى في الاولاد انما يرث من احد او من غير احد الشرط في عتبه
لو وقت على ميراث اولاده فان العتبه ما اخذت الميراث في عتبه الا عتبه
عنه ولو وقت على ميراثه استحقه كل رطله منهن في الرقبه وهو الميراث
المزوج والرجعي **قوله** وتيسر الجمل عتبه يعنى على بعض بنات او على بعض
او اخر يعنى خالون او عتبه هذا على محتاجي اولادهم ما سئلوا فانه يكون
للمحتاج فقط من اولاده او اولادهم ما سئلوا لان الصفة تناولت جميعهم
سأل الوصف المسئول وسأل المحتاج ان يعزل وقت على اولادهم او اولادهم
ما سئلوا المحتاج منهم فانه هذا المحتاج منهم فقط واستثنى بعض
وتيسر الجمل يعطيه بالاولاد والاشارة في اولادهم وقت هذا في اولادهم

ما سئلوا

ما سئلوا الا من وقت منهم فلا حواله لفاستونهم فيحق والخاله هل سئل
كان من اولاد الوارث او من اولاد اولاده وان سئلوا ان لم سئلوا كلهم طويل
يقال انما يشتر كالجمل يعطون بعضها على بعض في الوصف والاشارة اذا لم يتصل
بغيرها بينهما وبه الاستثنا او الوصف كلهم طويل وسئل في الوصف لطول الكلام
ما اذا كان وقت على اولادهم على ان يثاب منهم نصيب من اولاده وان لم يقف
يعز ولا نصيبه يحاكمونه واذا انقضت الوارث في المحتاجين فان الصفة
انما تحض ما لم يلم به ذلك هو في الوصف وخر بقوم بها او على الوارث بعض
الجمل على بعض يتم فانما يشتر بالوصف والاستثنا **قوله** والوقت على
حكم الوارث للارث فلا ينقض شرا حكمه **قوله** منع قرف فانما هو يعنى
فجر ان يقصر في الوصف ما ينافى مطلقا قضاء كالمسح والهدى والعتق **قوله** والمتجدد
يقع له ملك منه غير ولا ينفع **قوله** والوقت على الله على ان الوقت
يفتحة احضا صلا في دينه **قوله** ينفعه كسبهم بنت مال الله ينسبط
يقع الاستسقط في موقع الموقوف فان لم ينسبط الوقت بها حقه انفع عليها وان لم
ينسبط انفع عليه كسبهم فان لم يكن مكنسبا لم ينسبط **قوله** والموقوف على ربع
كولو خادف ومخر يعنى ان لو ان الموقوف على الموقوف عليه كاجرة العتق كسبه
وهدى الخلة وولد العتبه الخادفات بقدر الوقت فان وقتها كامل جملها ذلك
سزوف كالام وهذا اذا لم يكن الوقت ينفع خاص فانما هو وقت ينفع خاص
خاله وقت عتبه على شخص ليعقل بما ينسبط او انما له بها خراج في عتبه كسب
فه الا ذلك البقعة وفي المنافع للوارث وهذا معناه في الوصف خاص **قوله** لا يولى
يقع له بعض الموقوف عليه في الخادفة الموقوف ولا تكا حيا **قوله** ونزوحها فان

قوله من دفع

خاله

بأدبه